

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثانيا من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"الاقتل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين".

مادة ٢ - يستبدل بنص البند الخاص بالأشهاد باقرار بفتح اعتماد الوارد بالجدول الملحق بالقانون المشار إليه النص الآتي :

نوع الأشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
اقرار بفتح اعتماد	١/٢	من القيمة المقربها ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يولييه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"الاقتل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يولييه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ - يضاف الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار به بعد  
المادة ٢ مكررة مواد بأرقام ٢ مكررا (أ) و ٢ مكررا (ب) و ٢ مكررا (ج)  
و ٢ مكررا (د) و ٢ مكررا (هـ) و ٢ مكررا (و) و ٢ مكررا (ز) .  
مادة ٢ مكررا (أ) :

يفرض على الكشف من دفاتر الفهارس لاستخراج شهادة أو صورة  
رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم في كل سنة ويتعدد هذا الرسم  
بتعدد المطلوب الكشف عنهم ، وكذلك يتعدد النواحي التي يشملها  
الكشف .

ويجوز الكشف على وجه السرعة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما  
لاستخراج شهادة عقابية نظير أداء رسم إضافي معادل للرسم المقرر  
بالفقرة السابقة ويخصص مالا يتجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الإضافي  
لتنظيم وتنفيذ هذه العملية بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية والاقتصاد .  
وملاوة على الرسوم المبينة بالفقرتين السابقتين يؤدى الرسم المقرر على  
الشهادة أو الصورة .

ورسم الاطلاع (الكشف النظرى) عشرون قرشا عن كل مادة .  
مادة ٢ مكررا (ب) .

يفرض رسم قدره خمسون قرشا على ترجمة كل ورقة من الأصل  
المطلوب ترجمته ويشمل هذا رسم التحرير .  
مادة ٢ مكررا (ج) :

يؤخذ رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ وعلى  
التصديق على كل امضاء أو ختم .  
مادة ٢ مكررا (د) :

يفرض ملاوة على رسم التصديق المبين بالمادة السابقة رسم نسبي  
قدره ¼ فى المائة من قيمة الموضوع .

فاذا تعددت الموضوعات فى محور واحد وكان لكل منها آثار قانونية  
مستقلة وجب أداء رسم نسبي عن قيمة كل موضوع .  
وإذا كان الموضوع مما لا يمكن تقدير قيمته فيكتفى بالرسم المقرر .  
مادة ٢ مكررا (هـ) :

يحصل على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار رسم قدره عشرون مليا  
عن كل ورقة .  
مادة ٢ مكررا (و) :

بتعدد الرسم المقرر على الإشهاد بالتوكيل أو بالزل من الوكالة بتعدد  
المشهود ولو كان الإشهاد فى أمور الزوجية .  
مادة ٢ مكررا (ز) :

يفرض عند الانتقال خارج مكاتب التوثيق رسم قدره مائتا قرش  
سواء فى حالة الإشهاد أو فى حالة التصديق . وذلك بخلاف مصروفات  
الانتقال .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق  
فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين الأوليين من المادة الثانية  
من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النصان الآتيان :  
"ملاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للمادة السابقة تفرض رسوم  
حفظ بالفتاات الآتية :

(أ) ٥٠ قرش  
نحسون قرشاً عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه  
(مائة جنيه) .

(ب) ١٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه  
(مائة جنيه) ولا يتجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)  
أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .

(ج) ٢٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه  
(خمسمائة جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

(د) ٣٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على  
١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه  
(ثلاثة آلاف جنيه) .

(هـ) ٤٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه  
(ثلاثة آلاف جنيه) ولا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة  
آلاف جنيه) .

(و) ٥٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه  
(خمسة آلاف جنيه) .

(ز) ٢٠ قرشاً عن المحررات التى يفرض رسم على توثيقها  
ولا يوجب القانون شهرها وذلك بشرط ألا يزيد على الرسم  
المفروض على التوثيق .

كما يؤخذ رسم مقرر قدره ٢٠٠ مليم (مائتا مليم) لكل ورقة شمسية للصفحة  
أو رسم قدره ٥٠ مليا (خمسون مليا) على مراجعة أصول المحررات التى تقدم  
من نسخ متعددة إذا صدر قرار من وزير العدل بالاستغناء عن تصويرها  
ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤  
المشار إليه النص الآتى :

"المحررات التى يكون قد حصل عنها رسم نسبي لدى توثيقها أو  
التصديق على الامضاءات أو الاختام فيها ، تخفف رسوم تسجيلها بمقدار  
رسوم التوثيق أو التصديق التى تكون قد حصلت عنها "

ويتعدد الرسم بتعدد المحررات ، أما إذا تعددت الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقي .

مادة ٤ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"تطبق في مواد الشهر العقارى والتوثيق فيما عدا ما نص عليه في المواد السابقة الأحكام الواردة في قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتي :

أولا - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيم العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضع هذه القيم أو توصلت ورأى مكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس التالية :

( أ ) ألا تقل قيمة الأراضي الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

( ب ) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الإجمالية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر .

( ج ) تحصل رسوم عن الأراضي المصددة للبناء والأراضي الزراعية التي في ضواحي المدن والمباني التي لم تربط عليها ضريبة على أساس القيمة التي يوضحها الطالب وبعد التحرى عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ثانيا - يجوز لمكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق المختصة في كل الأحوال ولو بعد تمام الإجراءات أن يطالب بموافقة المكتب الرئيسي التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام من بين خبراء الجداول أو خبراء وزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذي يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الخبير بالمأمورية وتراعى في أداء الخبير للمأمورية المذكورة الإجراءات الخاصة بالخبرة والمقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويودع الخبير التقرير المكتوب أو المأمورية المختصة وعلى المكتب أو المأمورية إعلان الطالب بهذا الإيداع بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضرى المحكمة ليطلع على التقرير .

وكل من الطرفين المعارض في تقدير الخبير خلال ثمانية أيام ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى الطالب من تاريخ وصول إعلان الإيداع إليه .

وترفع المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة لتفصل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها في ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

وتلزم الحكومة بمصروفات الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التي قدرها صاحب الشأن أو أقل منها وإلا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات وتكون إجراءات تعيين الخبير وإيداع التقرير بلا رسم . ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع المكتب أو المأمورية على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسي على ما يتم الاتفاق عليه .

ثالثا - إذا استحققت رسوم توكيلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضرى المحكمة ويجوز المعارضة في أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح نهائيا ويكون تنفيذه بطريق المحجز الإداري - كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائي بصدور الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه أمر التقدير .

وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها في ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

رابعا - تسرى على الرسوم القضائية التي تستحق على المعارضات المشار إليها أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤

خامسا - للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن - وبعد أخذ رأى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن - وبعد أخذ رأى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص - أن يمنعه أجلا لأداء الرسوم التوكيلية المستحقة أو أن يأذن له بأدائها على أقساط بشرط تقديم كفيل مقدر متضامن أو تأمين عيني وعلى ألا تزيد المدة في الحالين على سنة إذا لم يتجاوز الرسوم ما تبقى جنبه، ولا على سنتين إذا تجاوزت هذا المبلغ .

وإذا تأخر صاحب الشأن في الوفاء بأى قسط حلت باقى الأقساط . ويجوز للأمين العام الرجوع في الأمر الصادر منه بالتقسيم إذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع .

مادة ٥ - تستبدل فئات الرسوم على التصرفات الميينة بالجدول المرفق لهذا القانون بفئاتها الميينة بالجدول المرفق للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يولييه سنة ١٩٥٧

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ يولييه سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

## جدول ملحق

الإيضاح	رسم نسبي في المائة	نوع التصرف سواء أكان بحكم أو بإشهاد
من قيمة العقار .	٧	بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه
من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل .	٧	الوصية بالعقار
من قيمة العقار الموصى بمنفعته .	٢	وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة
من قيمة العقار .	٥	بيع الرقبة في العقار مجردا عن حق الانتفاع
من قيمة العقار .	٢	بيع حق الانتفاع في العقار
من أكبر قيمة البدين .	٧	المداوضة في العقار
من قيمة العقار وقت الاقترار والتصادق .	٧	اقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته
من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .	٧	هبة العقار أو الرجوع فيها
من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشبوع في الباقي فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصص المفروزة فقط وإذا ظهرت في القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٧٪ فإذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .	١	قسمة العقار بين مستحقيه قسمة افراز أو فسخها سواء أكانت باتفالي أو بحكم
من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الاقترار بالقبض أو بالإبراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين المتخالص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .	١/٢	شطب اختصاصات الدائن بعقارات مدينة
من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقترار بالقبض أو بالإبراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين المتخالص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين .	١/٢	فك الرهن
	١/٢	شطب حقوق الامتياز
	١/٢	شطب حق الحبس
باعتبار قيمة الايجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد تجديدها إما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .	١	الإيجارات
من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد .	١/٢	فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه
من قيمة المبلغ المتخالص عنه .	١/٢	المخالصات عن الإيجارات
من القيمة المبينة في العقد أو التي يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمتيه بدونه .	٧	حقوق الارتفاق
من قيمة العقار الموقوف .	٧	استبدال أعيان الوقف
من ثمن العقار الراسى به المزاد .	٧	حكم رسو المزاد
من الثمن الذي بيع به العقار .	٧	محاضر البيع الإدارى الجبرى
من مال الشركة نقدا كان أو منقولا .	١	حقوق الشركات